المطلب السادس: تَطَهُّرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِ ماء المرأة في الجنابة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة مطلقا حيث قال رحمه الله: والحديث يدل على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة, وإليه ذهب الجمهور, وهو الصواب" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع في المسألة:** اتفق العلماء على جواز تطهر الرجل والمرأة معافي إناء واحد مشترك بينهما([[2]](#footnote-3)),كما اتفقوا على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في تطهر الرجل بفضل المرأة ([[4]](#footnote-5)) على خمسة أقوال:

**القول الأول:** يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة مطلقاً بلا كراهة, وهو قول ابن عباس,وزيد بن ثابت([[5]](#footnote-6)),وجمهور الصحابة و التابعين([[6]](#footnote-7)), وهو مذهب الحنفية([[7]](#footnote-8))، والمالكية([[8]](#footnote-9))، والشافعية([[9]](#footnote-10))، ورواية عند الحنابلة([[10]](#footnote-11))، واختاره ابن المنذر([[11]](#footnote-12)), وهو قول جمهور العلماء([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** لا يجوز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقا, روي ذلك عن أبي هريرة ([[13]](#footnote-14)), والحكم بن عمرو الغفاري([[14]](#footnote-15)), وهو قول ابن حزم([[15]](#footnote-16)).

**القول الثالث:** يجوز للرجل التطهر بفضل طهور المرأة إذا شرعا جميعاً، فإن خلت به([[16]](#footnote-17)) فلا يجوز, روي ذلك عن عبد الله بن سرجس, وجويرية بنت الحارث([[17]](#footnote-18)), وأم سلمة ([[18]](#footnote-19)),

وهو قول غنيم بن قيس([[19]](#footnote-20)), والحسن البصري, وحكي عن إسحاق بن راهويه([[20]](#footnote-21))، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[21]](#footnote-22))، وهو قول داود الظاهري([[22]](#footnote-23)).

**القول الرابع**: يكره للرجل التطهر بفضل طهور المرأة مطلقاً, وبه قال سعيد بن المسيب,

والحسن البصري([[23]](#footnote-24))، وبعض الحنفية([[24]](#footnote-25))، ورواية عند الحنابلة([[25]](#footnote-26)).

**القول الخامس:** يجوز للرجل التطهر بفضل طهور المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً, رُوِي ذلك عن ابن عمر, والشعبي, والأوزاعي([[26]](#footnote-27))**,** وعن عطاء في رواية([[27]](#footnote-28)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الأحاديث والآثار الواردة في المسألة([[28]](#footnote-29)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: أن الحديث صريح في الدلالة على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة, ولو لم يجز ذلك لما كان النبي يتطهر بفضل ميمونة رضي الله عنها.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة, فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل, فقالت:يا رسول الله! إني كنت جنبا. قال رسول الله :"إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ"([[30]](#footnote-31)).

**وفي رواية**: أنَّ امرأةً من نساء النبي استحمَّت من جنابة، فجاء النبي يتوضأ من فضلها, فقالت: إني اغتسلت منه, فقال:"إن الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ"([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثالث:** عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبتُ فاغتسلتُ من جفنة, ففضلت فيها فضلةٌ, فجاء النبي يغتسل منه, فقلت:إني قد اغتسلت منه, فقال: "الماء ليس عليه جنابة", فاغتسل منه([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** ظاهر هذين الحديثين يدل على أن ميمونة رضي الله عنها قد خلت بالماء, واغتسلت, ثم اغتسل النبي بفضلها, وحكم على الماء المُفَضَّلِ من المرأة بالطهورية, فدل على جواز التطهر به للرجل([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحـد

تختلف أيدينا فيه من الجنابة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الخامس**: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:كانت هي ورسول الله يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** إذا ثبت اغتسالهما معا, فمعلوم أن كل واحد مستعمل فضل الآخر, ولا تأثير للخلوة([[36]](#footnote-37)).

**الدليل السادس:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله جميعاً([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** أن الرجال والنساء إذا توضئوا من إناء واحد, فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة, فدل على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة([[38]](#footnote-39)).

**الدليل السابع:** عن أنس بن مالك أنه قال:رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر, فالتمس الناسُ الوَضُوْءَ, فلم يجدوه, فأُتِيَ رسول الله بوَضوء, فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده, وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال:فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم([[39]](#footnote-40))**.**

**وجه الدلالة:** أنهم توضئوا كلهم من إناء واحد ومعلوم أنه كان منهم نساء ورجال؛ لأن هذا كان في الحضر, ولم يُفَصِّل بين أن يتقدم النساء أولا أو الرجال, أو بعضهم على بعض, بل كلهم استعملوا, فمِنْ متقدم ومِنْ متأخر([[40]](#footnote-41))**.**

**الدليل الثامن:** أنه ماء طهور جاز للمرأة التطهر به, فجاز للرجل التطهر به كذلك([[41]](#footnote-42)).

**الدليل التاسع**: الأصل في الماء الطهارة؛ لأن الله قد جعله طهورا, فهو كذلك حتى يُجمع المسلمون أنه نجس بما دخله, والمؤمن لا نجاسة فيه والنجاسة فيه أعراض داخلة, والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات([[42]](#footnote-43))**.**

**ثم بعض أصحاب القول الأول** قالوا: إن الأحاديث الدالة على النهى عن تطهر الرجل بفضل المرأة منسوخة بالأحاديث الدالة عل جواز ذلك, وأن الجواز آخر الأمرين([[43]](#footnote-44)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**عن الحكم بن عمرو ([[44]](#footnote-45)) أنَّ النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن سرجس([[46]](#footnote-47)) أنَّ النبي نهى أن يغتسل الرجل بفضل وَضوء المرأة([[47]](#footnote-48))**.**

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن النبي نهى عن تطهر الرجل بفضل المرأة مطلقا دون قيد, ولا أمر غير الرجال باجتنابه, والنهى يقتضي التحريم, فدل على عدم جوازه([[48]](#footnote-49)).

**وقال ابن حزم:**"لو صح هذا الخبران([[49]](#footnote-50))ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لأن حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة، بلا شك في هذا، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا، حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما، لا مرية في هذا، فإذ ذلك كذلك فلا يحل الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ, ومن ادعى أن المنسوخ قد عاد حكمه، والناسخ قد بطل رسمه فقد أبطل وادعى غير الحق، ومن المحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله وهو المفترض عليه البيان"([[50]](#footnote-51)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**عن الحكم بن عمروأن النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة([[51]](#footnote-52)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن سرجس أن النبي نهى أن يغتسل الرجل بفضل وَضوء المرأة ([[52]](#footnote-53))**.**

**الدليل الثالث:** عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبي قال:"لا يُتَوَضَّأُ بفضل غسلها من الجنابة"([[53]](#footnote-54))**.**

**الدليل الرابع:** عن علي قال:كان النبي وأهله يغتسلون من إناء واحد, ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه([[54]](#footnote-55))**.**

**الدليل الخامس**: عن حميد الحميري قال: لقيتُ رجلا صحب النبي أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال:نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل, أو يغتسل الرجل بفضل المرأة, وليغترفا جميعا([[55]](#footnote-56)).

**الدليل السادس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء بيني وبينه واحد، فَيُبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي. قالت: وهما جنبان([[56]](#footnote-57)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:** أن النبي نهى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، كما في الحديث الأول, والثاني, والثالث, والرابع, والنهي يقتضي التحريم, فدل على عدم جوازه, ثم قوله:"وليغترفا جميعا" في الحديث الخامس, ثم بيان قوله هذاباغتساله مع عائشة رضي الله عنها معاً كما في الحديث السادس يدل على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة إذا شرعا جميعا ولم تَخْلُ المرأة بالماء, فتستثنى هذه الحالة من عموم النهى جمعا بين الأدلة([[57]](#footnote-58)).

**الدليل السابع:** عبد الله بن سرجس قال:"لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد

فإذا خلت به فلا تقربه"([[58]](#footnote-59))**.**

**وجه الدلالة :** قوله "فإذا خلت به فلا تقربه"دليل على أن النهي خاص في حالة خلو المرأة

بالطهور فقط([[59]](#footnote-60)).

**أدلة القول الرابع:**

**الدليل الأول:**عن الحكم بن عمروأن النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة([[60]](#footnote-61)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن سرجس أن النبي نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ([[61]](#footnote-62))**.**

**الدليل الثالث:**عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول اللهكان يغتسل بفضل ميمونة([[62]](#footnote-63)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:** أن النبي نهى عن تطهر الرجل بفضل المرأة, والنهي يدل على التحريم إلا أنه محمول على الكراهة بدلالة الأحاديث الدالة على جواز ذلك مثل حديث ابن عباس رضي الله في اغتسال النبي بفضل ميمونة رضي الله عنها.

**أدلة أصحاب القول الخامس:**

**قال ابن رشد**:"وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر"([[63]](#footnote-64)).

**ولعل من أدلتهم:**

**الدليل الأول:**عن الحكم بن عمروأن النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة([[64]](#footnote-65)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن سرجس أن النبي نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة([[65]](#footnote-66))**.**

**الدليل الثالث:** عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة, وليغترفا جميعا([[66]](#footnote-67)).

**الدليل الرابع:** عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي قال:"لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة"([[67]](#footnote-68)).

**وجه الدلالة:** أن النهي في حديث الحكم وعبد الله بن سرجس وحميد الحميري محمول على نهى تطهر الرجل بفضل المرأة إذا كانت المرأة جنبا أوحائضا بدليل حديث ميمونة رضي الله عنهاالذي فيه النهي عن التطهر بفضل غسلها إذا كانت جنبا.

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. أنَّ أحاديث الجواز أصح من الأحاديث الدالة على المنع([[68]](#footnote-69)).
2. **و**أن الأحاديث الدالة على المنع محمول على كراهة التنزيه بقرينة أحاديث الجواز, وبذلك تجتمع الأدلة([[69]](#footnote-70)).
3. ثم إنه لا فرق بين أن يغتسلا معا, أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه.
4. وهذا الذي يؤيده الأصل العام في باب المياه بأن الماء يجوز التطهر به ما لم تتغير أحد أصافه الثلاثة بنجاسة حلت فيه, أو يخرج عن ماهيته.
5. ثم لو كان الماء يفقد صلاحيته لتطهر الرجل بمجرد كونه فضلا للمرأة, لوجب أن تُمْنَعَ المرأةُ من استعمالها إياه أولا.

**وأما الذين قالوا بنسخ أحاديث المنع** مستدلين بقول ميمونة رضي الله عنها عندما جاء النبي ليتوضأ أو يغتسل بما أفضلت ميمونة من غسلها من الجنابة, فقالت ميمونة:"إني كنت جنبا" فأخبرت ميمونة بما كانت تعرف من أن فضل المرأة لا يجوز استعماله, وإلا لا معنى لقول ميمونة هذا, فقولها يدل على أن استعمال فضل المرأة في التطهر كان ممنوعا سابقا, ثم قول النبي "إن الماء لا يجنب" واغتساله بفضلها يدل على نسخ المنع. لا شك أن قولهم هذا وجيه جدا إلا أنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث والجمع بينها ممكن حيث يحمل أحاديث المنع على كراهة التنزيه([[70]](#footnote-71)).

**أما قول ابن حزم بنسخ** الأحاديث الدالة على الجواز بأحاديث المنع, **فيقال**:إن النسخ لا يتحقق إلا إذا عرف المتقدم من الأدلة من متأخرها, وليس معنا في المسألة تاريخ يدلنا على تقدم أدلة الجواز وتأخر أدلة المنع فلا نسخ ههنا بالقول هذا قول بلا دليل, ثم لا يصار إلى النسخ ما دام الجمع ممكن بين الأدلة والجمع غير متعذر ههنا كما تقدم.

**وأما من قال**: إنه لا يجوز ذلك مطلقا, فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم بن عمرو المذكور سابقا ([[71]](#footnote-72)).

**وأما القول**: بأنه يجوز ذلك ما لم تخل المرأة بالماء, فيقال: أن خلو المرأة به لا تأثير عليه, فهو كما لم تخل به, ولا فرق بينهما, ثم ظاهر حديث ميمونة يرد هذا القول حيث أن النبي جاء بعد ما اغتسلت ميمونة لم يكن النبي موجودا عندها وقت الغسل, فدل على خلوها به, فلا يصح حمله على أنه لم تخل به([[72]](#footnote-73)).

**وأما من قال**:بعدم جواز التطهر بفضل الجنب والحائض, فحديث عائشة وميمونة حيث ذكر فيها الاغتسال من الجنابة حجة عليهم([[73]](#footnote-74)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/151. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقل الاتفاق عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار1/25و26,والنووي في المجموع2/221, وابن تيمية كما في مجموع فتاواه21/51,والعيني في شرح سنن أبي داود له1/228,وفي عمدة القاري 3/291, والقرطبي كما قال الحافظ ابن حجر, وفي حكايتهم الاتفاق عليه نظر, قال ابن حجر في فتح الباري1/392 :وفيه نظر, لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه, وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم". وتعقبه العيني في عمدة القاري3/126 فقال:في نظره نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع",ثم تعقبه المباركفوري في التحفة1/164: فقال:"نظر الحافظ بلا مرية, ونظر العيني مردود عليه". [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقل الإجماع عليه النووي في شرحه لمسلم4/2, وفي المجموع له2/221, والعيني في شرح سنن أبي داود للعيني1/228. قال ابن حجر:"وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي, وثبت عن ابن عمر, والشعبي, والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا.ينظر:[فتح الباري1/392]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/51. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر قولهما في: مصنف عبد الرزاق1/106-107, ومصنف ابن أبي شيبة1/350, والأوسط 1/29, والاستذكار1/210و343, وشرح البخاري لابن بطال1/295. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: مصنف عبد الرزاق1/106-07, ومصنف أبن أبي شيبة1/350, وسنن الترمذي1/108, والأوسط1/194, والاستذكار1/210و343, وشرح البخاري لابن بطال1/295. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: شرح معاني الآثار1/26، والمبسوط للسرخسي1/61, واللباب للمنبجي1/55, وعمدة القاري3/291, وشرح سنن أبي داود للعني1/228. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المدونة الكبرى1/38, والتفريع لابن الجلاب1/195, وعيون الأدلة2/686, والاستذكار 1/342, والمنتقى شرح الموطأ1/119, وعارضة الأحوذي1/82, وبداية المجتهد ص190, والنوادر والزيادات1/71-72, ومختصر خليل ص15, والخرشي على مختصر خليل1/66, ومنح الجليل1 /31, ومواهب الجليل1/72. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأم للشافعي2/26، والحاوي الكبير1/194-195, والمهذب1/65, ونهاية المطلب1/157, والبيان 1/259, والعزيز شرح الوجيز1/187, والمجموع 2/221, وشرح مسلم للنووي4/2. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الكافي1/136, والمغني1/283، والمحرر1/2, والشرح الكبير مع المقنع1/84, والفروع 1/80, والمبدع1/35, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي1/300. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الأوسط 1/194. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الاستذكار2/129و130، والمغني1/283, والمجموع2/221. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: مصنف عبد الرزاق1/105, ومصنف ابن أبي شيبة1/362, والأوسط1/291. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر:مصنف عبد الرزاق1/107,ومصنف ابن أبي شيبة1/352, والأوسط1/291, والمحلى1/180. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المحلى1/179. [↑](#footnote-ref-16)
16. () في معنى الخلوة عند الحنابلة روايتان: الأولى:انفرادها به عن مشاركة رجل.والثاني:وهي الأصح: أن لا يشاهدها أحد عند طهارتها.ينظر:[المغني1/284, والمبدع1/35]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هي أم المؤمنين جُوَيْرِية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية,سباها رسول الله يوم المُرِيْسيع, وكانت في سهم ثابت بن قيس, فكاتبته على نفسها فأدى النبي عنها كتابتها وتزوجها روى عنها ابن عباس, وجابر وغيرهما.توفيت سنة50هـ.ينظر:[أسد الغابة7/57, والإصابة8/43]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: أقوالهم:في مصنف عبد الرزاق1/107, ومصنف ابن أبي شيبة1/352و353, والأوسط 1/292, والاستذكار1/340, والمغني1/283, ونيل الأوطار1/39. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو غنيم بن قيس أبو العنبر المازني الكعبي البصري, أدرك النبي , واختلف في رؤيته للنبي ,

    روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وروى عنه ثابت بن عمارة، وسليمان التيمي وغيرهما, توفي سنه90هـ. ينظر:[أسد الغاب 4/328, والإصابة 5/195]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: جامع الترمذي1/106, ومصنف ابن أبي شيبه1/354, والأوسط1/292، والمغني1/282. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي1/44, والكافي1/136, والمغني1/282، والمحرر1/2, والشرح الكبير مع المقنع1/83, والفروع1/80, والمبدع1/34، والإنصاف مع المقنع1/85. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المجموع2/221. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: مصنف عبد الرزاق1/105, ومصنف ابن أبي شيبة1/353, والأوسط1/292، والمجموع 2/221. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: حاشية ابن عابدين1/259-260. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الفروع1/80, والمبدع1/35, والإنصاف مع المقنع1/86. [↑](#footnote-ref-26)
26. () فإن كانت المرأة جنبا أو حائضا فيكره عند الشعبي, والأوزاعي كما في الأوسط1/294. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: مصنف عبد الرزاق1/107-110, ومصنف ابن أبي شيبة1350, والأوسط1/293-294, والاستذكار1/340, ونيل الأوطار1/40. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: بداية المجتهد ص192. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر, ص148, برقم323. [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (76). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه النسائي في كتاب المياه, بدون ترجمة الباب1/190, برقم324, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ص132, برقم370, وابن حبان في صحيحه 4/48,برقم1242,وهذا لفظه, وأحمد4/343, والحاكم1/159, وعبد الرزاق في مصنفه1/109، وابن الجارود في المنتقى ص24, والبيهقي في السنن الكبرى1/522, والطبراني في المعجم الكبير 11/274. وقال الحاكم في المستدرك1/159:"وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة"، وضعفه ابن حزم في المحلى1/181, وصححه الألباني في الإرواء1/64. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده44/386, برقم26802, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة1/80, برقم137,وهذا لفظه, وأبو يعلى في مسنده13/14, والطبراني في المعجم الكبير23/425, والحديث صححه النووي في الجموع2/221, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/119. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي1/84, والمجموع2/221, وتحفة الأحوذي 1/168. [↑](#footnote-ref-34)
34. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة1/104, برقم261, ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر, ص147, برقم321, وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-35)
35. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الحيض, باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها1/120, برقم322, ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر,ص 148,برقم324. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الأم2/26، وعيون الأدلة2/689, الاستذكار1/2090, والمجموع2/221. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة 1/83, برقم193. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الأم للشافعي2/26, وعيون الأدلة2/689, والاستذكار1/209*.* [↑](#footnote-ref-39)
39. () متفق عليه: أخرحه البخاري في كتاب الوضوء, باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة1/76, برقم169, ومسلم في كتاب الفضائل, باب في معجزات النبي ص935, برقم 2279. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: عيون الأدلة2/688. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: عيون الأدلة2/691, والمنتقى للباجي1/120, والمغني1/283. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: عيون الأدلة2/690, والاستذكار1/210. [↑](#footnote-ref-43)
43. () كذا قاله البغوي في شرح السنة2/28, وابن العربي في عارضة الأحوذي1/82, والعيني في عمدة القاري3/291, ونقله ابن عابدين في حاشيته1/260 عن صاحب كتاب غرر الأفكار شرح درر البحار الحنفي, وصرح المنبجي في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب1/56:أن أحاديث النهي متقدم عن أحاديث الجواز, وقاله المباركفوري أيضا في التحفة1/167. [↑](#footnote-ref-44)
44. () هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري, وهو صحابي جليل صحب النبي حتى توفي , ثم سكن البصرة, واستعمله زياد بن أبيه على خراسان من غير قصد منه لولايته, وغزا الكفار فغنم غنائم كثيرة فكتب إليه زياد أن لا تقسم الذهب والفضة إلا أنه قسمها عملا بكتاب الله, ثم قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك. فمات بمرو سنة50هـ. ينظر: [الاستيعاب ص154, وأسد الغابة2/51, والإصابة2/29-30]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ـ أي باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة 1/52, برقم82, والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة1/ 106, برقم64, والنسائي في كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة1/196, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب النهي عن ذلك ص132, برقم373, وأحمد29/406, والدارقطني 1/82, وابن حبان في صحيحه4/71, والبيهقي في السنن الكبرى1/393, والحديث ضعفه الإمام البخاري كما نقل البيهقي في السنن الكبرى1/394-395, والنووي في شرح صحيح مسلم4/3، وقال الدارقطني:"أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ".وقال الترمذي:"هذا حديث حسن"،وصححه الألباني في الإرواء1/43, وفي صحيح سنن أبي داود1/141. [↑](#footnote-ref-46)
46. () هو عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، أكل مع النبي خبزا ولحما، واستغفر له، وقال شعبة عن عاصم الأحول قال:رأى عبد الله بن سرجس النبي ولم يكن له صحبة. قال أبو عمر:أراد الصحبة الخاصة, وإلا فهو صحابي صحيح السماع. روى عنه عاصم الأحول، وقتادة، مات سنة نيف وثمانين. ينظر:[ الاستيعاب ص438,وأسد الغابة3/257, وسير أعلام النبلاء 3/426, والإصابة 4/75-76]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك ص133, برقم374، والبيهقي في السنن الكبرى1/395, والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة 1/209-210, مرفوعا وموقوفا,وقال بعد ذكره عن طريقين المرفوع والموقوف:"وهذا موقوف وهو أولى بالصواب" وقال الترمذي:"سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح, وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ.ينظر:[ علل الترمذي ص40, والسنن الكبرى للبيهقي1/396], وقال أبو عبد الله بن ماجه:"الصحيح هو الأول, والثاني وهم". يقصد بالأول حديث الحكم بن عمرو, وقال الألباني:"سنده صحيح".[ صحيح سنن أبي داود1/144, تعليق الألباني على مشكاة المصابيح1/147]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: المحلى1/180. [↑](#footnote-ref-49)
49. () أي الحديثان الدالان على جواز تطهر الرجل بفضل المرآة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **الأول**:أن امرأة من نساء النبي استحمت من جنابة فجاء النبي فتوضأ من فضلها. و**الثاني**:أن رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة. [↑](#footnote-ref-50)
50. () المحلى1/182. [↑](#footnote-ref-51)
51. () تقدم تخريجه في ص (411). [↑](#footnote-ref-52)
52. () تقدم تخريجه في ص (412). [↑](#footnote-ref-53)
53. () قال الهيثمي في مجمع الزوائد1/610:"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. إلا أنني لم أهتد إلى هذا الحديث في مسند الإمام أحمد, بعد البحث والمراجعة, لعله في نسخة أخرى. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-54)
54. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب النهي عن ذلك ص133, برقم375, وأبو داود الطيالسي في مسنده3/587, وأحمد مختصرا في مسنده2/14, والبزار في مسنده3/80, وقال البزار :"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي إلا من هذا الوجه",وضعفه الكناني في مصباح الزجاجة1/56,[ مكتبة بخاري] فقال:"هذا إسناد ضعيف الحارث هو الأعور كذبه ابن المديني وغيره رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله عن إسرائيل به فذكره والمتن في البخاري من حديث نافع عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث عائشة" وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص31-32, برقم83. [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب النهي عن ذلك أي عن الوضوء بفضل المرأة1/52, برقم81, والنسائي في كتاب الطهارة, باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب1/142, برقم 238, وأحمد في مسنده38/211, برقم23132, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/24, وعبد الرزاق في المصنف1/106, والبيهقي في السنن الكبرى1/393, وقال البيهقي:**"**وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابى الذى حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله, وداود بن عبد الله الأودى لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى". وصححه النووي في المجموع2/221-222, وقال ردا على ما قاله البيهقي: "جهالة عين الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول".وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي1/43, والمحرر في الحديث ص29:وهذا الحديث ليس بمرسل, وجهالة الصحابي لا تضر, وقال: قيل: إن الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو, وقيل:عبد الله بن سرجس, وقيل:عبد الله بن مغفل".وقال ابن حجر في الفتح1/392 :"رجاله ثقات, ولم أقف لمن أعله على حجة قوية, ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر, وقد صرح التابعي بأنه لقيه, ودعوى بن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي, وهو ضعيف, مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي, وهو ثقة, وقد صرح باسم أبيه أبو داود, وغيره". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/141. [↑](#footnote-ref-56)
56. () أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر. ص147, برقم321. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر:المغني1/284، وفتح الباري1/392, وجوز ذلك ابن حزم ودليله: إذا شرعا جميعا فلا يطلق على الماء بأنه فضل فيتركه. ينظر:[المحلى1/80]. [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه1/107, وأبو عبيد في كتاب الطهور ص152. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: المبدع1/35. [↑](#footnote-ref-60)
60. () تقدم تخريجه في ص (411). [↑](#footnote-ref-61)
61. () تقدم تخريجه في ص (412). [↑](#footnote-ref-62)
62. () تقدم تخريجه في ص (408). [↑](#footnote-ref-63)
63. () بداية المجتهد ص196. [↑](#footnote-ref-64)
64. () تقدم تخريجه في ص (411). [↑](#footnote-ref-65)
65. () تقدم تخريجه في ص (412). [↑](#footnote-ref-66)
66. () تقدم تخريجه في ص (413-414). [↑](#footnote-ref-67)
67. () تقدم تخريجه في ص(413). [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر: معالم السنن1/42, وعارضة الاحوذي1/82. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر:معالم السنن1/42, والحاوي الكبير1/196, والمجموع2/222, وفتح الباري1/393, وسبل السلام1/26, وتحفة الأحوذي1/168. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: معالم السنن1/42, والمجموع2/222, وفتح الباري1/393, وتحفة الأحوذي1/168, ومرعاة المفاتيح2/151, والشرح الممتع1/46. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر: بداية المجتهد ص196. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: المبدع1/35, وتحفة الأحوذي1/168. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: الاستذكار1/343. [↑](#footnote-ref-74)